والمراة تسمع نفسها ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض
ولبس عليه اي علي المحرم كثرة الالحاح بذلك اي
بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عند مالك
لان الالحاح الاكثار وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر
عن ذلك وكانه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة ثم
بين غاية التلبية بقوله فاذا دخل مكة امسك عن
التلبية حتى يطوف ويسعى علي ما شهره ابن بشير
ومقتضى كلام ابن الحاجب ان المشهور انه يقطعها عند
رؤية البيت والكف عن التلبية حال الطواف والسعي
مستحب لان تلك الحالة يستحب فيها كثرة الدعاء والابتهال
والتضرع واخلاص القلب فكره ان يشتغل فيها بغيره لذلك
ثم بعد فراغه من الطواف والسعي يعاودها اي
التلبية ويستمر علي ذلك حتى تزول الشمس من
يوم عرفة ويروح الي مصلاها ما ذكره من ابتداء التلبية
بعد تمام السعي هو رواية ابن المواز ومشى عليها ابن
الحاجب وما ذكره من كونه يقطع التلبية عند الزوال من
يوم عرفة والرواح الي مصلاها هو رواية ابن القاسم
وصدر بها ابن الحاجب ويروى يقطعها اذا رمى جمرة العقبة
واليه مال اللخمي لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي
حتى

حتى رمى جمرة العقبة ويستحب للحاج او المعتمر ان يدخل
مكة من كدا الثنية التي باعلى مكة لان النبي صلى
الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده والسر في هذا
الدخول ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه
واماثل الناس انما يقصدون من جهة وجوههم لا من
ظهورهم ومن اتى من غير هذه الجهة لم يات من قبالة
الباب ويستحب دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة و
السلام ذلك فان دخل قبل طلوع الشمس فلا يطوف
فان طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس ويستحب للمراة
اذا دخلت نهارا ان تؤخر الطواف الي الليل وكذلك
يستحب له اذا خرج من مكة ان يخرج من كدى وهو
موضع من اسفل مكة الصحيح الذي عليه الجمهور ان
كدا الاول بفتح الكاف ممدود مهموز غير منصرف وذال
معجمة وكدى الثاني مضموم الكاف منون مقصور دال
مهملة ومن لم يفعل في الوجهين ما ذكرنا من الدخول
من الثنية العليا والخروج من السفلى فلا حرج اي لا
اثم ولا دم لانه لم يترك واجبا ولا مسنونا قال الامام
مالك رضي الله عنه فاذا دخل مكة الحاج او المعتمر
فليدخل المسجد اي يبادر بدخوله المسجد علي

King Saud University
Copyright © King Saud University